

# 41- معرفة أنواع علم الحديث : (الشاذ والمنكر) صفحة 361 | |

## د. ماهر ياسين الفحل 40/ربيع الأول 8341

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين  
قال ابن الصلاح علينا وعليه رحمة الله النوع الثالث عشر - [00:00:04](#)  
معرفة الشاب اي اذكر لك في هذا النوع الكلام عن الحديث الشاذ وقبل ان ابدأ بشرح ما ذكره الحافظ بالصلاح لابد ان ابين وهو اننا قد  
ذكرنا ان من شروط صحة الحديث - [00:00:25](#)  
عدم الشذوذ وعدم العلة وكان هذان الشرطين قبل ذكر الاتصال العدالة الظغط فلما اشترطنا العدالة الاتصال والعدالة والظبط جاء  
بعدها عدم الشذوذ وفي ذلك اشارة الى ان الشذوذ قد يرد في الحديث الذي فيه اتصال - [00:00:46](#)  
ورواته علول ورواته ضابطون اي ان الشذوذ قد يأتي مع العدالة والظبط والاتصال ففي هذا تنبيه في هذا تنبيه يؤخذ من التعريف لما  
ذكر الحديث الشاب طبعاً احلت في المصادر الى مواطن الكلام عن الحديث الشاذ - [00:01:14](#)  
كما مر معنا في جميع الانواع السابقة تدليلاً للباحثين وتسهيلاً لجمع المادة طالب من الصلاة يرحمه الله روينا عن يونس ابن عبدالاعلى  
وقد مر معنا مرارا حينما يسوق شيئاً عن السابقين - [00:01:43](#)  
ورواه شيوخه لهم يأتي برواية ربويين بمعنى ان اشياخنا قد اسندوا لنا هذه القصة بالسند الذي رواه لنا فرويناه عنهم روينا عن يونس  
ابن عبدالاعلى قال قال لي الشافعي رحمه الله - [00:02:07](#)  
ليس الشاب من الحديث ان يروي ثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس هكذا قال الشافعي علينا  
وعليه رحمة الله والشافعي يرحمه الله تعالى من اول من بسط هذا العلم - [00:02:32](#)  
الشافعي من اول من بسط هذا العلم واول من تكلم فيه بكتابه النفيس الرسالة وهنا الشافعي يشرح لنا الشاب والشال في اللغة هو  
المنفرد يقال شد يشد ويشد بضم الشين وكسرهما اي انفرد عن الجمهور. هذا فيما يتعلق باللغة - [00:02:57](#)  
والتعريف اللغوي يكون له وجه مع التعريف الاصطلاحي وشذ الرجل الى الفرج عن اصحابه وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ ومنه شاذ  
من القياس وهذا مما يشذ على الاصول وكلمة شاذة. اذا هذه الكلمات مستعملة في اللغة. الشافعي قال ليس الشاذ من الحديث -  
[00:03:20](#)  
ان يروي ثقة ما لا يروي غيره. يعني معناه لا تظن ان الشذوذ هو التفرد. الشافعي بين الشذوذ وبين التفرد. لان التفرد هو ذرو الراوي ما  
لا يروي غيره ثم اصل للشاب قال انما الشاذ ان يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس - [00:03:49](#)  
اما ان يأتي واحد يخالف منه اوثق منه واما ان يأتي واحد ويخالف جماعة لما ساق ابن صلاح هذا قالوا وحكى الحافظ ابو يعلى  
الخليلي القزويني نحو هذا عن الشافعي وجماعة من اهل الحجاز - [00:04:13](#)  
طبعاً احنا جايين الشافعي السابق رواه الحاكم في علوم الحديث والخليل في الارشاد والبيهقي في معرفة السنن والاثار والخطيب  
في الكفاية فقال الشافعي تجدها مسندة في معرفة السنن والاثار المعروف باسم السنن الصغرى - [00:04:32](#)  
وقد رواه مع البيهقي الحاكم والخليلي والخطيب البغدادي في الكفاية فهنا قال ابن صحيح قال وحكى الحافظ وابو يعن الخليلي  
القزويني نحو هذا عن الشافعي. وجماعة من اهل الحجاز شوفوا يا جماعة من اهل الحجاز - [00:04:53](#)

هذا فيه اشارة الى ان هذا التعريف ليس تعريف الشافعي فقط انما هو تعريف الشافعي وتعريف غيره من اهل العلم. بل ان الشافعي قد قاله وتبعه عليه الناس نعم. قال ثم قائل اللي عليه حفاظ الحديث يعني هذا الخليلي قال الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا - [00:05:13](#)

اسناد واحد يشد بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة. يعني الشهادة الذي لا يرى الا من جهة واحدة والذي يشد فيه اما ثقة واما ليس بالسبب ثم بين نحن قال فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقول اذا كان الشذوذ اي التفرد - [00:05:40](#)  
كما هو مذهب الخليلي فما كان عن غير ثقة لا يقبل. وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به. طبعا هذا هو رأي الخليلي يرحمه الله يفرق بين راويين راوي يحتج بما ينفرد به - [00:06:02](#)  
وبين راو لا يحتج بما ينفرد بهم قال وذكر الحاكم ابو عبد الله الحافظ ان الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة - [00:06:22](#)

لما ذكر تعريف الشافعي اللي هو اقدم تعريف وذكر تعقب الخليلي حينما ورد الخبر ذكر ابن الصلاح تعريف الحاكم قال وذكر الحاكم ابو عبد الله الحافظ ان الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات - [00:06:41](#)  
وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة قال ابن الصلاح قال ولذكر انه يغاير المعلل. طبعا كل شاذ فهو حديث معلول وليس كل معلول شاذ الشاذ داخل ضمن المعلول لكن شو سمي شاذ - [00:06:59](#)  
لانه بالامكان انه يطلق عليه اسم مستقل قال انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشال لم يوقف فيه على علته كذلك هكذا الكلام - [00:07:20](#)

وفيه نظر قلت لقلب مصلح لما ذكر الحافظ بن الصلاح ثلاثة تعريفات للشال بدأ ايش؟ قال اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال طبعا لماذا لا اشكالية فيه باعتبار - [00:07:40](#)  
لان هذا هو الشاذ الذي استقر عليه العمل عند اهل العلم يقول لا فلا اشكال في انه شاذ غير شاذ انه اسمه شاذ وانه غير مقبول لانه خالف شرط من شروط الصحة - [00:08:04](#)

ثم قالوا اما ما حكينا عن غيره اللي هو الحاكم والخليلي فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضارب كحديث انما الاعمال بالنيات يقول اما تعريف الحاكم لظاهره التفرد واما تعريف الخليلي - [00:08:20](#)  
الا اذا التفرد ففرق بين تفرد غير الثقة في مسؤولته في الرقبة بتفرد الثقة الذي توقف فيه. قال هذا فيه اشكال في حديث انما الاعمال بالنيات فانه حديث فرد تفرد به عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:37](#)

ثم تفرد به عن عمر القبس ابن وقاص ثم عن علقم محمد بن ابراهيم ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند اهل الحديث اذا هكذا قال ابن الصلاح وفي الحقيقة لا اشكال في كلام الخليل ولا في كلام الحاكم - [00:08:57](#)  
انما هو يقصدان ثمة فرق بين راو يصلح ان يتفرد بشيء وبين راع لا يحتمل تفرد ثم ذكر ابن صلاح جليلا مدلا على عليه في استشجاره. قالوا اوضح من ذلك - [00:09:18](#)

في ذلك يعني اوضح من هذا المثال انا في هذا الاستشكال معنى في ذلك حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته - [00:09:38](#)  
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قد تفرج به عبدالله بن دينار. باعتبار ان هذا الحديث قد تفرد به عبدالله بن دينار قال وحديث مالك عن الزفري عن انس اي واحد يتمالك الامام مالك عن الزهري محمد الزهري عن انس - [00:09:57](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر دخل مكة وعلى رأسه المرفق طبعا المرفق يعني هو مثل المنبر وهو زرد من الدرع ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلزمة - [00:10:20](#)  
وهذا الصنيع من اجل ان يحمي الانسان في القتال وهذا ليس مناقضا للتوكل بل هو عين التوكل ان الانسان يأخذ بالاسباب ويصدق يعني باعتماد القلب على ربه طالع فيه ابن قال تفرج به مالك عن الزهري - [00:10:44](#)

فكل هذه مخرجة في الصحيحين اي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة على رأسه النبي صلى الله عليه وسلم نحن يدعو له ووهبته حديث انما الاعمال بالنيات قال فكل هذه - [00:11:05](#)

مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة قالوا في غرائب الصحيح اشباه لذلك غير وراه في صحيح القراءة في الصحيح افراد لدار الجهة غير قادرة - [00:11:18](#)

وقد قال مسلم بن الحجاج مسلم بن الحجاج في موطن من مواضع قال للزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها احدا باسناد جيد - [00:11:37](#)

اذا الزهري رأى احاديث انفردوا بها. فالتفرد ليس عيبا ولا علة ولا شذا لكن الشذوذ هو المخالفة قال ابن الصلاح بعد هذا والله اعلم فقال فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة الحج اللي هي المذاهب الثلاثة المذهب الشافعي - [00:11:56](#)

ومذهب الخليلي ومذهب الحاكم النيسابوري قال يبين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي اتى به الخليلي والحاكم قال بل الامر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول هنا الحافظ ابن الصلاة باعتبار انه قد اتاك باقوال - [00:12:16](#)

سيأتيك بالخاصة قال اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان من فرج به مخالفا لما رآه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط - [00:12:36](#)

كان من فرد به شاذا مردودا وان لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيرهم وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل منفرد به. ولم يقدر الانفرد فيه - [00:12:57](#)

كما فيما سبق من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه ذلك الذي انفرد به كان انفرداه خالما له مزحزا له عن حيز الصحيح ان يفرق لك بيننا. راوي يحتمل ما ينفرد به - [00:13:20](#)

وبين رام لا يحتمل ما ينفرد بهم والقاعدة ايها الاخوة انه لا يشترط في الخبر التعدد ان خبر الواحد يكفي اذا استوفى شروطه وهذا هو الذي عليه جماهير اهل العلم - [00:13:39](#)

من صدر الاسلام وحتى يوم الناس هذا وهناك من شرط العدد وهذا من الشذوذ القول باشتراط العدد في الروايات من الشذوذ وهو مذهب المعتزلة الجماهير من اهل العلم لا يشترطون العدد في الرواية. بل يعمل بالحديث اذا كان راويه عدلا ضابطا - [00:13:57](#)

وكان السند متصلا ولم يكن في متن الحديث شذوذ او علة اذا قد تواترت النصوص عن الائمة بعدم وجود ضرر في تفرد الراوي والنصوص على ذلك عند اهل العلم الكثيرة - [00:14:19](#)

يريد ان يكون الراوي مبرزا في الحفظ. اما اذا لم يكن كذلك او كان قليل الطلب او اذا روى عن المشهورين ما لا يعرفه المعروفون فان تفرد حينئذ يوجب النظر والتأني - [00:14:35](#)

وحينما تنظر انت اي نظرة في كتب العلل وفي كتب التخريج تجد الائمة كثيرا ما يعلنون احاديث الثقات فالتفرد اذا بحد ذاته ليس علة لكنه يكشف عن العلة اذ انه قد يكون احيانا من اسباب - [00:14:56](#)

العلة انه قد يكون احيانا من اسباب العلم فالتفرد اذا من المسائل المهمة والتفريغ من المسائل التي تحتاج الى بحث حتى تتوصل الى هل ان الراوي هذا انفرد حطما ام لم ينفرد حقا - [00:15:18](#)

فالمسألة هي مهمة جدا اذا قال ابن الصلاح هكذا يعني مبينا هذه المسألة اذا انفرد الراوي بشيء يضرب فيه فان كان من فرج به مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان منفرد به شاذا مردودا - [00:15:38](#)

وان لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره. فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه. قبل انفرد بهم - [00:16:00](#)

ولم يقدر الانفرد فيه كما فيما سبق من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به. كان انفرداه خالما له مزحزا له عن حيز الصحيح قال ثم هو بعد ذلك - [00:16:15](#)

دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال يعني هذه الاحاديث التي ينفرد فيها الراوي متفاوتة قال فان كان المنفرد به غيرا بعيدا من

درجة الحافظ المقود تفردته استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه الى قبيل الضعيف. قد يكون ما ينفرد به الراوي حسنا - [00:16:32](#)  
بالاهالي التي انفرد بها محمد بن عمرو بن علقم بن ابي وقاص ليته ولا نجد له مخالفا ولا متابعا قال وان كان بعيدا من ذلك رددنا من  
فرد به. اذا انفرد راوي ممن هو بعد عن الضبط والاتقان - [00:16:57](#)

فيكون ما ينفرد به مردودا قال وكان من قبيل الشاذ المنكر ان يحكم عليه بالنكارة بسبب شذوذه اي تفردته هكذا يقصد فهو هنا يؤلف  
بين اقوال القائمة النقاد ابن الصلاح - [00:17:12](#)

قال فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسما وهذا من تبسيط ابن الصلاح للمادة العلمية يعطيك الخلاصة احدهما الحديث الفردي  
المخالف يعني الفرد المخالف يعني فرد يخالف من هو اوثق - [00:17:31](#)

او فرد يخالف من هو؟ احفظوا منه بل والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ  
من جارتني والضعفي قال الفرد الذي ليس في راضيه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة -  
[00:17:48](#)

يعني يعطيك ابن صالح هنا النوع الثاني الذي يكون هذا النوع فيه شيء من المخالفة بالتفرد يعني جعل التفرد هكذا هو شريف  
المخالفة طبعا الحافظ ابن حجر في النخبة ان الشال ما رواه الثقة مخالفة لمن هو اوثق منه عدل او حرصا - [00:18:16](#)  
فيكون هو الخبر الذي حصلت فيه يعني ان يروي الثقة يخالف فيه غيره اتي بالنوع الرابع عشر الحافظ من الصلاة قال معرفة المنكر  
من الحديث. طبعا المنكر من الحديث هو الحديث الذي - [00:18:41](#)

يعني يرويه الضعيف مخالفا لمن هو مخالفا للثقات فالشرع فيه يعني المخالفة والتفرد بالرواية هكذا يعني يجتمع المنكر مع الشاذ  
بالمخالفة ويفترقان في ان راوي الشاذ ثقة وراوي المنكر ضعيف طبعا هذا اللي استقر عليه العمل تبسيطا للمادة والا فا اهل العلم  
يطلقون المنكر على الخطأ - [00:18:57](#)

سواء كان راويه ثقة ام ضعيفة قال بلغنا عن ابي بكر احمد بن هارون البرديج الحافظ انه يعني منكر الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا  
يعرف متنه من غير روايته - [00:19:23](#)

لا من الوجه الذي رواها منه ولا من وجه اخر فاطلق البرديد الجيدات هو المفصل يعني انفرام البرد يجي مطلق التفرد هو يسمى منكر  
اي هو على على التعريف الثاني للشاذ - [00:19:38](#)

وهذا التعريف يعني يحتاج الى ايضاح يحتاج الى زيادة بيان لان التعريف لابد ان يكون جامعا لجميع افرادة قالوا اطلاق الحكم على  
التفرد بالرد او النكارة او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل الحديث. يعني من حيث الاستعمال وجدنا هذا الاستعمال - [00:19:54](#)  
قال والصواب فيه التفصيل الذي بيناه انفا في شيخ هشام يعني فرقوا الى ما يرتز بهم من يحتمل تفردته والفرق بين ما ينفرد من لا  
يحتمل فيه تفردا قالوا عند هذا نقول المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناها في الشد. جعلوا من المنكر مثل الشر ينقسموا قسمين -

[00:20:13](#)

المثال الاول هو المنفرد المخالف لما رواه الثقة طبعا هذا الذي عليه يعني العمل تبسيطا للمادة لاجل الطلاب هو المنفرد المخالف لما  
رواه الثقات رواية مالك عن زهي عن علي بن حسين عن عمر ابن عثمان عن اسامة ابن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر - [00:20:37](#)

قال فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر ابن عثمان بضم العين وذكر عمر ابن عثمان وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب  
التلميذ ان كل من رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمرو ابن عثمان - [00:21:01](#)

يعني بفتح العين وذكر ان مالكا كان يشير بيده الى دار عمر ابن عثمان كأنه علم انهم يخالفونه وعمر وعمر جميعا ولد عثمان غير ان  
هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين - [00:21:19](#)

وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم بالوهم فيه. يعني يكون هذا ثقة قد اخطأ فيه في خبر يعني يرى ان طبعا هذا ترجع على الشاذ  
يعني لا يخالف الشاذ به يكون رواية الامام مالك في هذا شاذ على رأي السابق وتكون هي ايضا رواية منكرا على هذا الرأي -

طلبوا مثال الثاني هو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرد يلاقينا النفس الشاذ اللي هو القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح. يأتينا راوي وينفرد بشيء وهو بمن لا يحتمل تفرد - [00:22:02](#)

قال ما روينا من حديث ابي زكير يحيى ابن محمد ابن قيس عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:18](#)

قال كلوا البلح بالتمر فان الشيطان اذا رأى ذلك غاظه ويقول عائشة ابن ادم حتى اكل الجريد طبعا الحي استنكره ابو حاتم والنسائي والعقيلي وابن علي والذهبي. وقال ابن حبان هذا الكلام لا اصل له من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:32](#)

وساقه من الجودة في الموضوعات والسيوط في وذكروا ان البلية فيه من ابي زكير. ذكر فيه ان البلية من ابي زكير طبعا قال بعده ابن سؤال قال تفرج به ابو زكير وهو شيخ صالح - [00:22:55](#)

اخرج عنه مسلم في كتابه طبعا مسلم خرج له في المتابعات لا في الاصول غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرد اذا هذا راوي لا يحتمل تفرد وتفرد في شيء فلم يقبل حديثه - [00:23:11](#)

خلاصة الكلام ان الشاذ ما رواه الثقة مخالفة لمن هو اوثق منه عدل او حفظا المنكر ما رواه الضعيف مخالفا لمن هو مخالفا للثقات هذا وباللله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان - [00:23:27](#)